EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥م
فى شأن السجون

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ٨٩ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى قانون العقوبات . والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٨ صفر ٧٥ هـ الموافق ١٥ أكتوبر ٥٥ م بشأن الأحداث والمشردين .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ م فى شأن السجون .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٦٢ م بوضع بعض المحكوم عليهن فى اصلاحيات خاصة ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٩١ هـ الموافق ٧٢ م بشأن الشرطة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

الفصل الأول
فى أهداف السجون وأنواعها

مادة (١)

السجون هى أماكن اصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لان يكونوا اعضاء صالحين فى المجتمع .

مادة (٢)

السجون ثلاثة أنواع :

أ) سجون رئيسية
ب) سجون محلية
جـ) سجون خاصة مفتوحة وشبه مفتوحة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

يكون انشاء السجون بمختلف انواعها وتحديد مقارها وتنظيم ادارتها بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير الادارة العامة للسجون .

مادة (٤)

لايجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى غير السجون ويودع المحبوسون احتياطياً فى السجون المحلية ويجوز عند الضرورة أن يتم ايداعهم فى أحد السجون الرئيسية ، ويحظر ايداع المحبوسين احتياطياً الا فى هذه السجون مالم تر النيابة العامة أما لمصلحة التحقيق ، أو فى المناطق النائية حجز هؤلاء المحبوسين فى أماكن اخرى تعد لذلك وتلحق بمراكز الشرطة المختصة .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة الحجز فى هذه الاماكن عن خمسة عشر يوماً .

مادة (٥)

تنفذ العقوبة فى السجون الرئيسية على الأشخاص الآتى ذكرهم ويخضعون لانظمتها :ـ

أ) المحكوم عليهم بعقوبة الأعدام .
ب) المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد .
ج) المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

ويودع المحكوم عليهم بعقوبة الحد فى هذه السجون الى حين تنفيذ الحد فيهم اذا اقتضى القانون ذلك .

مادة (٦)

تنفذ العقوبة فى السجون المحلية على الأشخاص الآتى ذكرهم ويخضعون لانظمتها :ـ

أ) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .
ب) المحكوم عليهم بالحبس اذا كان المحكوم عليه عائداً .

مادة (٧)

تنفذ العقوبة فى السجون الخاصة على الأشخاص الآتى ذكرهم ويخضعون لانظمتها :

أ) المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) المحكوم عليهم فى جرائم المرور والجرائم الخطئية .
جـ) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من كبار السن الذين تجاوزا الستين .
د) المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذاً لاحكام مالية .

ويجوز وضع هؤلاء جميعاً فى السجون المحلية اذا لم تتوفر السجون الخاصة أو اذا ساء سلوكهم او خيف هربهم لاسباب جدية .

مادة (٨)

ينقل النزيل من سجن رئيسى الى سجن محلى ومن المحلى الى سجن خاص لقضاء ماتبقى له من عقوبة وذلك بقرار من المدير العام للادارة العامة للسجون بشرط الا تزيد المدة الباقية عن سنتين فى الحالة الأولى وعن سنة واحدة فى الحالة الثانية وأن يكون النزيل قد أثبت حسن سيرته وسلوكه طوال مدة بقائه بالسجن المنقول منه .

ويتبع فى شأن النقل المشار اليه وتحديد نوع السجن الخاص الذى يجرى النقل اليه الأحكام التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثانى

فى قبول النزلاء

مادة (٩)

لايجوز ايداع أى انسان فى السجن الا بأمر كتابى موقع ومختوم من النيابة العامة ولايجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة (١٠)

يجب على مدير السجن أو من يقوم مقامه قبل قبول أى انسان فى السجن أن يستلم أمر الايداع وأن يوقع على النسخة الثانية بالاستلام ويردها لمن أحضر النزيل على أن يوقع الأخير على أصل الأمر .

مادة (١١)

عند ادخال النزيل الى السجن يسجل أمر ايداعه بالسجل العام فى حضور الشخص الذى أحضره ويجب على هذا الشخص أن يوقع فى ذلك السجل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٢)

يتلى على كل نزيل عند دخوله السجن بحضور مدير السجن أو من ينديه ملخص لواجبات النزلاء وحقوقهم ويعلن هذا الملخص فى أماكن بارزة بالسجن .

مادة (١٣)

عند ادخال النزيل السجن يجب تفتيشه وحجز ما قد يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة او ممنوعات وقيدها بالسجلات الخاصة .

فاذا كان على النزيل التزامات مالية للدولة مقررة بالحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفت ما قد يوجد معه من نقود فاذا لم تكف للوفاء بتلك الالتزامات ولم يف النزيل بها بعد تكليفه بذلك تولت النيابة العامة بيع ما يمتلكه من أشياء بالمزاد العلنى للوفاء من ناتج البيع بالالتزامات المذكورة ويوقف البيع متى نتج عنه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب واذا تبقى للنزيل شئ بعد الوفاء بالالتزامات المشار اليها بالمادة السابقة اودع الباقي فى حسابه بسجل الأمانات للانفاق منه عليه عند الحاجة مالم يطلب اداءه كله أو بعضه الى من يختاره او الى القيم عليه .

وفى جميع الأحوال يحتفظ للنزيل بمبلغ خمسة دينارات من مستحقاته ولو لم تف حصيله البيع بالتزاماته .

مادة (١٤)

يجوز لادارة السجن تحويل امانات النزلاء المذكوره من الأشياء ذات القيمة الى النيابة العامة كلما مر عليها سنة لبيعها بالمزاد العلنى والاحتفاظ بثمنها فى حساب الأمانات على ذمة اصحابها .

مادة (١٥)

تقوم ادارة السجن بمصادرة ما يخفيه النزيل أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره توصيله اليه خفية على أن تباع الأشياء المصادرة بالمزاد العلنى ويودع الثمن فى حساب خاص بخزانة السجن للصرف منه على وجه الرعاية للنزلاء .

مادة (١٦)

تعدم ثياب النزيل التى يتبين انها مضرة بالصحة العامة اما غيرها من الملابس فيحتفظ بها مده لا تزيد على السنة فاذا زادت مدة ايداعه عن ذلك سلمت لمن يعينه أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الى القيم عليه اما اذا لم يعين احد او امتنع القيم عن استلامها جاز بيعها بالمزاد العلنى وايداع ثمنها بالامانات لحساب النزيل .

مادة (١٧)

اذا نقل النزيل من سجن الى آخر وجب ارسال ملفه بجميع محتوياته معه وكذلك الأمانات الخاصة به الى السجن المنقول اليه .

مادة (١٨)

اذا لم يتقدم النزيل بطلب رد النقود او الأشياء الأخرى ذات القيمة المحتفظ بها والتى لم تبع استيفاء لما عليه من التزامات للدولة طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة سنوات من الافراج عنه او هربه وعدم القبض عليه او وفاته دون أن يتقدم ورثته خلال تلك المدة بطلبها بعد اخطارهم تؤول هذه النقود او حصيلة بيع الأشياء الأخرى الى الحساب الخاص المشار اليه فى المادة (١٥) من هذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء بذلك .

الفصل الثالث

فى تقسيم النزلاء ومعاملتهم

مادة (١٩)

يقسم النزلاء بكل سجن رئيسى او محلى من حيث المعاملة أو المعيشة الى فئتين تعزل كل منها عن الأخرى وتشمل الفئة الأولى :

أ) المحبوسون احتياطياً .

ب) المحكوم عليهم فى جرائم سياسية ولا تعد من الجرائم السياسية فى تنفيذ أحكام هذا القانون جرائم القتل والجنايات والجنح المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى ومن قانون العقوبات .

جـ) المحكوم عليهم فى جرائم المرور والجرائم الخطئية .

د) المحكوم عليهم بالحبس البسيط لأول مرة .

هـ) المحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا الستين من عمرهم .

و) المحكوم عليهم الذين جاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ز) المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية . وتشمل الفئة الثانية سائر المحكوم عليهم الآخرين .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية المعاملة لكل من الفئتين وكيفية النقل من الفئة الثانية الى الفئة الأولى .

مادة (٢٠)

يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء بالسجن ويجوز التصريح لهم بالاقامة فى غرف مؤثثة بمقابل ، وذلك فى حدود ما تسمح به الامكانيات ووفق ماتنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة (٢١)

يجوز للمحبوسين احتياطياً احضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه منه ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات الصحة أو الأمن والا صرف لهم الغذاء المقرر للنزلاء.

ويجوز لمدير السجن أن يمنح هذا الحق للمحكوم عليهم من الفئة الأولى المنصوص عليها بالمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة (٢٢)

اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على اربع سنوات وجب قبل الأفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد كيفية معاملة النزيل خلالها على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود ومنح المزايا .

مادة (٢٣)

يراعى فى اسكان النزلاء تصنيفهم حسب سوابقهم ونوع التهمة ومدى قابليتهم للاصلاح واحوالهم الاجتماعية والنفسية وتتبع فى ذلك ما تنص عليه اللائحة التنفيذية من أحكام .

مادة (٢٤)

تعزل النزيلات عزلا كاملا عن غيرهن من النزلاء كما يعزل النزلاء الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين عن الذين تجاوزوها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع
فى أيواء النزيلات ومعاملتهن

مادة (٢٥)

استثناء من المادة (٤) من هذا القانون يجوز من النيابة العامة ايواء المحبوسات احتياطياً وكذلك المحكوم عليهن بعقوبات مقيدة للحرية والمفروض عليهن مراقبة الحرية فى مؤسسات للرعاية الاجتماعية تحددها وزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعى بالاتفاق مع وزارة الداخلية لهذا الغرض .

ويصدر أمر ايواء المحكوم عليهن فى هذه المؤسسات من المحامى العام المختص بناء على طلب مدير الادارة العامة للسجون وتقرير من ادارة الرعاية الاجتماعية يتضمن رأى الادارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعى .

ويجوز بأمر منه اعادة النزيلة الى السجن اذا ساء سلوكها او خيف هربها .

وتستنزل المدة التى تقضيها النزيلة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية من مدة العقوبة المحكوم بها عليها .

مادة (٢٦)

يصدر بتنظيم العمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية قرار من وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعى على نحو يكفل تقويم نزيلات هذه المؤسسات وتربيتهن تربية دينية صالحة وتدريبهن على الأعمال والحرف النافعة التى تهئ لهن أسباب الحياة الكريمة بعد اخلاء سبيلهن وتخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاشراف القضائى المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة (٢٧)

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التى يقررها الطبيب المختص من حيث الغذاء والتشغيل والنوم وذلك حتى تضع حملها وينقضى اربعون يوماً على الوضع ويجوز أن تمنح الحامل فى أى مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع هذه المعاملة اذا قرر الطبيب ذلك .

مادة (٢٨)

يبقى الطفل مع أمه النزيلة حتى يبلغ السنتين من عمره فاذا بلغها أو لم ترغب أمه فى بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لابيه أو لمن له حق حضانته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وان لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن اخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله الى احدى دور الحضانه مع اخطار الام بذلك وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

فى تشغيل النزلاء وأجورهم

مادة (٢٩)

لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى غير الاعمال المتعلقة بتنظيف محجرهم ويكون العمل الزامياً بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الاعمال التى يقومون بها وطبيعتها ولا يجوز أن تزيد مدة عمل النزيل عن ثمانى ساعات يومياً .

مادة (٣٠)

يعفى النزيل من العمل اذا بلغ الستين من العمر وذلك ما لم يرغب فيه وتثبت قدرته الصحية عليه بتقرير من الطبيب المختص .

مادة (٣١)

فى غير حالات الضرورة لا يجوز تشغيل النزلاء فى أيام الجمعة والعطلات الرسمية كما لا يجوز تشغيل غير المسلمين فى اعيادهم الدينية .

مادة (٣٢)

يجوز بأمر من مدير الادارة العامة للسجون بعد موافقة وزير الداخلية ايواء النزلاء فى معسكرات عمل مؤقتة تراعى فيها القواعد المقررة داخل السجون من حيث النظام والغذاء والصحة والتأديب واحتياطات الامن اللازمة وذلك عند تشغيلهم فى جهات بعيدة عن موقع السجن بعداً يتعذر معه اعادتهم يومياً اليه .

وفى جميع الاحوال يتعين اعادة النزلاء الى السجن فور الانتهاء من الاعمال التى كلفوا بها بعيداً عنه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٣)

يمنح النزيل مقابل عمله فى السجن أجراً تحدد اللائحة التنفيذية مقداره وشروط استحقاقه وأوجه التصرف فيه .

مادة (٣٤)

لا يجوز الحجز على أجر النزيل أو الخصم منه الا فى حدود النصف وذلك وفاء لدين نفقة أو لسداد المبالغ التى تستحق على النزيل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للسجن واذا تعددت الديون المذكورة كانت الاولوية لدين النفقة وتتولى تقدير مقابل الخسائر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لجنة تشكل بقرار من مدير الادارة العامة للسجون.

مادة (٣٥)

اذا توفى النزيل صرف لورثته ما يكون مستحقاً له من أجر واذا لم يكن للمتوفى ورثة آل ذلك الاجر الى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة (٣٦)

تسرى أحكام قانون الضمان الاجتماعى بشأن اصابات العمل على نزلاء السجون الذين يجرى تشغيلهم طبقاً لاحكام هذا الفصل ، وفى تطبيق الاحكام المشار اليها يكون النزلاء بمثابة العمال وتعتبر وزارة الداخلية صاحب العمل بالنسبة اليهم .

الفصل السادس

فى تثقيف النزلاء وتعليمهم

مادة (٣٧)

يكون التعليم الزامياً للاميين من النزلاء وتعمل ادارة السجن على تعليم النزلاء الآخرين وتدريبهم مهنياً مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة وذلك وفقاً للمناهج المقررة فى مختلف المراحل الدراسية بالدولة ، وتوفر وزارة الداخلية مع وزارة التعليم والتربية ووزارة العمل والخدمة المدنية مقومات الدراسة والتدريب فى كل سجن .

مادة (٣٨)

على الادارة العامة للسجون أن تيسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للنزلاء الذين هم على درجة من التعليم تسمح لهم بذلك ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يجوز خروج النزلاء لتأدية الامتحانات الا باذن من رئيس النيابة المختص ولا يؤذن بذلك فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الا بعد موافقة وزير الداخلية ويجوز الاستعاضة عن خروج هؤلاء بتخصيص لجان امتحانات لهم داخل السجن وفقاً للقواعد التى تضعها لهذا الغرض وزارة التعليم والتربية بالاتفاق مع وزارة الداخلية.

مادة (٣٩)

تنشأ فى كل سجن مكتبة تضم الكتب الجائز تداولها وأية مطبوعات أخرى تهدف الى تثقيف وتهذيب النزلاء ، ولجميع النزلاء الانتفاع بها فى أوقات فراغهم . وللنزيل أن أن يحضر على نفقته الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها قانوناً .

مادة (٤٠)

على الادارة العامة للسجون أن توفر وسائل الاعلام المختلفة للنزلاء وأن تعمل على عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية لهم .

مادة (٤١)

يمنح النزيل مكافأة مالية تشجيعية اذا استطاع اثناء وجوده فى السجن حفظ القرآن نصفه أو كله . أو حصل على احدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العالية .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة المكافأة المقررة لكل حالة .

مادة (٤٢)

يكون لكل سجن واعظ دينى أو أكثر وظيفته الارشاد والمعاونة دينياً فى تقويم انحراف النزلاء .

الفصل السابع

فى الرعاية الطبية للنزلاء

مادة (٤٣)

يكون فى كل سجن طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين وتناط به الاعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وتوفر له الامكانيات والمعدات الطبية اللازمة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤٤)

اذا تبين لطبيب السجن أن هناك ضرراً قد يؤثر على صحة النزيل بسبب المدة التى يقضيها فى الحجز الانفرادى أو العمل أو لغير ذلك من الاسباب وجب عليه عرض الامر وما يراه من اجراءات لدرء الضرر على مدير السجن كتابة . وعلى المدير عرض ما يشير به الطبيب فوراً على وزير الداخلية ليأمر باتخاذ ما يلزم لدرء الضرر .

مادة (٤٥)

اذا تبين لطبيب السجن أن النزيل مصاب بمرض فى قواه العقلية ، يعرض على مدير السجن ليتولى تحويله الى اللجنة الطبية المختصة بمستشفى الامراض العقلية للكشف عليه وتقرير حالته ، فاذا ثبت مرضه يأمر المحامى العام المختص بايداعه بالمستشفى ، وعند شفائه يبلغ باعادته الى السجن .

على أنه اذا ثبت للجنة الطبية المذكورة فى أى وقت سابق أو لاحق أنه كان متمارضاً فانه لا تستنزل تلك المدة من العقوبة ، وتزاد مدة العقوبة المحكوم بها بما يساوى المدة التى قضاها متمارضاً خارج السجن .

مادة (٤٦)

اذا تبين للطبيب أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعرضه للعجز كلياً مما يقتضى الافراج عنه وجب على مدير الادارة العامة للسجن عرض أمره على لجنة طبية برئاسة أحد الاطباء الشرعيين تشكل بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة ، وذلك للنظر فى امر الافراج عن المحكوم عليه المصاب .

واذا رأت اللجنة الطبية ضرورة الافراج عن المحكوم عليه المصاب ، أحال مدير الادارة العامة للسجون هذا القرار بعد اعتماده من وزير الداخلية ، الى المحامى العام ليصدر قرار الافراج — وينفذ هذا القرار فور صدوره ، ويخطر به رئيس النيابة المختص ، وجهة الشرطة التى يتبعها موطن اقامة المفرج عنه .

مادة (٤٧)

يجب على الشرطة مراقبة المفرج عنه صحياً وفقاً لاحكام المادة السابقة وعرضه كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت حالته على طبيب السجن بالمنطقة لاجراء الكشف الطبى عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية الى الادارة العامة للسجون فاذا تبين بعد اعادة عرضه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على اللجنة الطبية ان الاسباب الصحية التى دعت الى الافراج عنه قد زالت اصدر المحامى العام بناء على طلب مدير الادارة العامة للسجون قراراً بالغاء أمر الافراج .

ويسرى بشأن هذه المدة حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ من هذا القانون .

مادة (٤٨)

اذا بلغت حالة النزيل المريض درجة الخطر تبلغ ادارة السجن جهة الشرطة التى يقيم أهله فى دائرتها لافادتهم بذلك فوراً ، ويؤذن لهم بزيارته ، فاذا توفى النزيل وجب اخطار أهله وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا تسليمها ، وتتخذ الاجراءات الصحية اللازمة اذا كانت الوفاة بمرض وبائى .

وفى جميع الاحوال ، يجب اخطار رئيس النيابة المختص ومدير الادارة العامة للسجون بحالة النزيل ووفاته ، ولا يسمح بدفن الجثة الا بأذن من النيابة العامة .

واذا مضى على وفاة النزيل ثلاثة ايام دون ان يحضر اهله لتسليم جثته جاز دفنها على نفقة الدولة . ويجوز الدفن خلال ٢٤ ساعة اذا اقتضت ذلك الضروريات الصحية .

الفصل الثامن

فى الرعاية الاجتماعية للنزلاء

مادة (٤٩)

ينشأ بالادارة العامة للسجون ادارة للرعاية الاجتماعية يعمل بها عدد كاف من الاخصائيين . يكون لها قسم بكل سجن .

وتختص هذه الادارة واقسامها بما يأتى :

أ) المساهمة فى اعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء فيما يخص فحص شخصيتهم وتصنيفهم .

ب) الاشتراك فى وضع برنامج معاملة النزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم والمساهمة فى الاشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها وفقاً لما يكشف عنه تطبيقها .

ج) اعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التى تساعد على تأهيل النزلاء لكى يكونوا أعضاء صالحين فى المجتمع .

د) متابعة النشاط الاجتماعى للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ) اعداد النزلاء وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً وتدبير عمل مناسب لهم قبل الافراج عنهم ورعاية النزلاء وأسرهم ، اجتماعياً ومادياً ، اثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الافراج ، وذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامة المختصة والمؤسسات الخاصة المعنية .

مادة (٥٠)

تقوم ادارة الرعاية الاجتماعية بالسجون باخطار مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة باسماء النزلاء قبل الافراج عنهم بمدة شهرين على الاقل .وعلى هذه الاخيرة أن تتولى مع مراقبة العمل والهيئة العامة للضمان الاجتماعى توفير العمل المناسب للمفرج عنهم وتقديم المساعدة المادية اليهم ، وذلك بحسب الاحوال .

مادة (٥١)

يجوز لمدير الادارة العامة للسجون ـ صرف منحة مالية مقطوعة لا تزيد عن عشرة دينارات من الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون للمفرج عنه المحتاج وذلك لمواجهة احتياجاته العاجلة بعد الافراج .

الفصل التاسع
فى الزيارة والمراسلة

مادة (٥٢)

للنزيل الحق فى التراسل واستقبال الزوار وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ودون اخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية فى شأن المحبوسين احتياطياً .

مادة (٥٣)

يصرح لمحامى النزيل بمقابلته على انفراد بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق حسب الاحوال سواء أكانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب محاميه .

مادة (٥٤)

لكل من رئيس النيابة المختص أو مدير الادارة العامة للسجون أو مدير السجن أن يأذن لذوى النزيل أو وكيله أو القيم عليه بزيارته فى غير مواعيد الزيارة العادية اذا دعت الضرورة لذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥٥)

لمدير السجن أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يطلع على كل مكاتبه ترد الى النزيل أو تصدر عنه ، وعليه أن يمنع تسليمها أو ارسالها اذا رأى فى مضمونها ما يثير الشبهة أويخل بالامن .

مادة (٥٦)

يجوز لاسباب تتعلق بالامن أو بالصحة العامة تفتيش أى زائر فاذا عارض فى ذلك جاز منعه من الزيارة مع بيان الاسباب فى سجل الزيارات .

ولمدير الادارة العامة للسجون أن يقرر منع الزيارة مؤقتاً فى أى سجن للاسباب المشار اليها فى الفقرة السابقة .

الفصل العاشر
فى اجازات النزلاء

مادة (٥٧)

يستحق النزيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اجازة سنوية مدتها ثمانية أيام تمنح على فترات لا تزيد كل منها على أربعة أيام وذلك بالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٨)

يكون تقرير استحقاق النزيل للاجازات اذا توافرت شروطها بقرار من مدير الادارة العامة للسجون الذى عليه أن يخطر المحامى العام المختص بالقرار فور صدوره ، ولا يجوز منح اجازات للمحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وجرائم جلب المخدرات والاتجار فيها الا بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة (٥٩)

يكون تحديد الفترات الدورية للاجازة بقرار من مدير السجن بناء على طلب النزيل .

مادة (٦٠)

يجوز لظروف طارئة منح اجازة اضطرارية للمحكوم عليه لا تزيد مدتها عن ٧٢ ساعة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون منح هذه الاجازة بقرار من مدير الادارة العامة للسجن فى حالة وفاة أحد أقارب النزيل المحددين فى المادة ١٦ من قانون العقوبات وبقرار من وزير الداخلية فيما عدا ذلك من الحالات .

مادة (٦١)

وفى جميع الاحوال لا تحتسب فترة الاجازة من مدة العقوبة المحكوم بها ويبدأ احتساب الاجازة من ساعة مغادرة النزيل السجن على أن تزاد مدة الاجازة فى حالة بعد المسافة بين مقر السجن والجهة التى يقصدها النزيل بما يتناسب مع ذلك ذهاباً وإياباً بحيث لا تتجاوز هذه الزيادة بحال من الاحوال أربعة أيام .

واذا لم يعد النزيل عند انتهاء الاجازة اعتبر هارباً وفقاً لنص المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات .

الفصل الحادى عشر
فى تأديب النزلاء

مادة (٦٢)

توقع أحد الجزاءات التأديبية الآتية على النزيل اذا أساء السلوك أو خالف النظام .

أ) الانذار .

ب) الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تجاوز شهراً واحداً .

ج) الحرمان من الاجر بما لا يجاوز أجر اسبوع فى المرة الواحدة ، ولا يزيد عن ثلاثين يوماً فى السنة .

د) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل فى فئته مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً .

هـ) ارجاء نقل النزيل الى درجة أعلى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

و) خفض درجة النزيل الى الدرجة الادنى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

ز) الحجز الانفرادى لمدة لا تجاوز شهراً .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٣)

لمدير السجن توقيع الجزاءات التالية : —

أ) الانذار .

ب) الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

ج) الحرمان من الاجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام فى المرة الواحدة .

د) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل فى فئته مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

هـ) ارجاء نقل النزيل الى درجة أعلى من درجته مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

و) تخفيض درجة النزيل الى الدرجة الادنى من درجته مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

ز) الحجز الانفرادى لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

ولمدير الادارة العامة للسجن سلطة توقيع اى اجزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً ونهائياً .

مادة (٦٤)

لا يجوز توقيع الجزاء على النزيل فى جميع الاحوال قبل اعلانه بالتهمة المنسوبة اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه فى محضر يحرر بذلك .

مادة (٦٥)

تقيد جميع الجزاءات التى توقع على النزيل فى نموذج خاص يحتفظ به فى ملفه كما تقيد فى السجل الخاص بالجزاءات .

مادة (٦٦)

لا يحول أى جزاء تأديبى يوقع تطبيقاً لاحكام هذا القانون دون الافراج عن النزيل فور انتهاء العقوبة المقررة بمقتضى الحكم القضائى الصادر عليه .

مادة (٦٧)

يعامل المحبوس احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة النزيل المحكوم عليه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثانى عشر
فى الادارة والنظام

مادة (٦٨)

تنشأ بوزارة الداخلية ادارة عامة للسجون يكون لها مدير عام يتولى ادارتها والاشراف على السجون التابعة لها وسير العمل فيها وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويتولى ادارة كل سجن مدير يكون مسئولا عن تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له داخل السجن الذى يتولى ادارته .

مادة (٦٩)

يكون لضباط السجون وضباط الصف من رتبة نائب عريف على الاقل صفة مأمور الضبط القضائى .

مادة (٧٠)

مدير السجن مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو المحكمة بطلب إحضار أى نزيل وعليه أن يلاحظ ارسال النزيل فى الموعد المحدد .

مادة (٧١)

على مدير السجن ابلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بوفاة أى نزيل تحدث فجأة أو نتيجة حادث وكذلك باصابة أى نزيل اصابة بالغة أو بفراره وبكل جناية أو جنحة تقع من النزلاء أو عليهم .

مادة (٧٢)

على مدير السجن اخطار رئيس النيابة العامة ومراقب الامن المختص ومدير الادارة العامة للسجون فوراً بما يقع فى السجن من هياج أو أعمال شغب أو عصيان جماعى .

مادة (٧٣)

على مدير السجن قبول أى شكوى من النزيل شفوية كانت أو كتابية واتخاذ اللازم بشأنها واثبات ذلك جميعه فى السجل المعد للشكاوى و الطلبات المقدمة من النزلاء فاذا رغب النزيل فى ابلاغ شكواه الى جهة أخرى كان على مدير السجن رفعها الى النيابة العامة أو الى الجهة المقدمة اليها الشكوى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٤)

لا يسمح لاى من رجال السلطات العامة بالاتصال بالمحبوسين احتياطياً الا باذن كتابى من النيابة العامة المختصة ، وعلى مدير السجن أن يدون فى سجل الزيارات اسم الشخص الذى سمح له بذلك وقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه .

مادة (٧٥)

يتم اعلان النزلاء بالاوراق القضائية وبغيرها من الاوراق بتسليم صورة الاعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع النزيل فوراً على صورة أى حكم أو ورقة تعلن اليه وافهامه مضمونها ، فاذا ابدى النزيل رغبته فى ارسال صورة الاعلان الى شخص معين وجب ارسالها اليه بكتاب مسجل .

وفى جميع الاحوال يتعين اثبات اجراءات الاعلان والارسال فى سجل الطعون والاعلانات القضائية .

مادة (٧٦)

تحرر التقارير بالاستئناف أو بغيره من الطعون التى يرغب النزيل فى رفعها على النموذج المعد لذلك والمعتمد من وزير العدل ويتم تحريرها بمعرفة مدير السجن أو من ينيبه عنه فى ذلك .

وعلى مدير السجن أن يتحقق من قيد هذه التقارير فى السجل المخصص لها وتسليمها فوراً الى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز ارسالها بالبريد بكتاب مسجل اذا كان مقر المحكمة فى مدينة بعيدة عن موقع السجن .

مادة (٧٧)

يكون فى كل سجن السجلات الآتية :

١ — سجل عام لجميع النزلاء .
٢ — سجل المحبوسين احتياطياً .
٣ — سجل الامانات .
٤ — سجل الامتعة .
٥ — سجل التنقلات اليومية .
٦ — سجل التشغيل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٧ – سجل الاجور .
٨ – سجل الحوادث .
٩ – سجل الرعاية الصحية .
١٠ – سجل الزيارات .
١١ – سجل الاجازات .
١٢ – سجل الشكاوى والتظلمات المقدمة من النزلاء .
١٣ – سجل الهاربين من السجن .
١٤ – سجل المضبوطات .
١٥ – سجل الجزاءات .
١٦ – سجل الطعون والاعلانات القضائية .
١٧ – سجل الافراج تحت شرط .

ويكون فى كل سجن سجل خاص بالزيارات الرسمية يدون فيه الزائر ما يراه من ملاحظات .

ويجوز انشاء أية سجلات أخرى يرى النائب العام أو مدير الادارة العامة للسجون ضرورة استعمالها ، ويكون مدير كل سجن مسئولا عن سلامة السجلات المشار اليها وانتظام القيد فيها .

الفصل الثالث عشر

فى التفتيش الادارى

مادة (٧٨)

يكون للسجون جهاز للتفتيش الادارى يعمل به مفتشون ومفتشات يتولون التفتيش على تلك السجون والتأكد من التزام النظم الموضوعة لها وتنفيذ كافة ما جاء بالقوانين واللوائح متعلقاً بها وفحص ما يقدم اليهم من شكاوى ودراسة ما يسند اليهم من موضوعات ويقدمون تقارير بنتائج التفتيش والفحص الى مدير الادارة العامة للسجون .

مادة (٧٩)

لوزير الداخلية حق التفتيش على السجون وزيارتها ولا يسمح لرجال الادارة بدخول السجون الا باذن من رئيس النيابة المختص .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع عشر
فى الاشراف القضائى

مادة (٨٠)

مع مراعاة أحكام المادتين ٣٢ ، و٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، يكون للنائب العام ولاعضاء النيابة العامة حق الدخول فى أى وقت الى جميع اماكن السجون وذلك للتحقق من : —

أ) تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضى التحقيق والنيابة العامة وذلك على الوجه المبين فيها .

ب) عدم وجود شخص محجوز بغير وجه قانونى .

جـ) تصنيف النزلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة .

د) فحص السجلات والاوراق القضائية للتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة وسلامة استعمالها وانتظام القيد فيها .

ولهم حق مقابلة النزلاء وقبول شكاواهم وبصفة عامة التأكد من مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات وعلى مدير السجن أن يقدم لهم جميع ما يطلبونه من بيانات .

الفصل الخامس عشر
فى الافراج عن النزلاء

مادة (٨١)

يفرج عن النزيل ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة ، وتتحمل الدولة نفقات سفره الى بلده بالجمهورية اوالى أية دولة أخرى يختارها بها لا تكون على مسافة ابعد من بلده ، فاذا كان مقرراً وضعه تحت مراقبة الشرطة أو مطلوباً تسليمه اليها لاى سبب قانونى او لم تكن للمفرج عنه اقامة دائمة فى الجمهورية العربية الليبية كان على ادارة السجن اخطار الشرطة قبل موعد الافراج عنه باسبوع على الأقل و تسليمه اليها فور الافراج عنه .

مادة (٨٢)

اذا لم تكن للنزيل عند الافراج عنه ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس مناسبة طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل السادس عشر
فى تنفيذ الأفراج تحت شرط

مادة (٨٣)

لا يجوز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الا اذا امضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة . وكان سلوكه اثناء وجوده بها يدعو الى الثقة فى تقويم نفسه والا يكون فى الافراج عنه خطر على الامن العام وأن لا تقل المدة التى قضاها عن تسعة أشهر .

فاذا كانت العقوبة السجن المؤبد لا يجوز طلب الافراج الا اذا كان المحكوم عليه قد أمضى فى السجن مدة عشرين سنة على الاقل .

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن ذلك .

مادة (٨٤)

اذا تعددت العقوبات المحكوم بها فى جرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون طلب الافراج على أساس مجموع هذه العقوبات .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه اثناء وجوده فى السجن جريمة ما يكون طلب الافراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً اليها مدة العقوبة المحكوم عليه من أجلها .

مادة (٨٥)

يكون الافراج تحت شرط بطلب من مدير الادارة العامة للسجون وينفذ أمر الافراج بمعرفته فور صدوره .

ويصدر الامر وينفذ وفقاً للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٨٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الواجبات التى يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها وذلك من حيث اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .

ويجب أن يتضمن الامر الصادر بالافراج بياناً بتلك الواجبات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٨٧)

يسلم المفرج عنه تحت شرط عند الافراج تذكرة تحمل صورته الشمسية تحرر وفقاً لنص المادة ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٨٨)

يتعين على المفرج عنه تقديم نفسه فور اخلاء سبيله الى جهة الشرطة المحددة لمراقبته .

مادة (٨٩)

اذا خالف المفرج الشروط التى وضعت للافراج عنه وجب على جهة الشرطة المختصة ابلاغ رئيس النيابة بذلك ليتولى استصدار أمر بالغاء الافراج .

فاذا الغى وأعيد المفرج عنه تحت شرط الى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته وجب على ادارة السجن احتساب المدة التى كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الافراج عنه تحت شرط مدة واجبة التنفيذ مع زيادتها بمقدار المدة التى قضاها مفرجاً عنه تحت شرط .

مادة (٩٠)

اذا لم يكن للمفرج عنه تحت شرط اقامة دائمة فى الجمهورية العربية الليبية جاز ابعاده بعد الافراج عنه فاذا عاد قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها اعتبر فى حكم من أخل بشروط الافراج .

مادة (٩١)

يتولى النائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع اسبابها .

الفصل السابع عشر
فى تنفيذ عقوبة الأعدام

مادة (٩٢)

مع مراعاة أحكام المادتين ٤٣٣ و٤٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية يتولى مدير الادارة العامة للسجون تحديد مكان وتاريخ وساعة تنفيذ عقوبة الاعدام ويخطر النائب العام ووزارة الداخلية بذلك كتابة ، ويجوز تنفيذ عقوبة الاعدام من وقت غروب الشمس حتى شروقها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩٣)

اذا ثبت طبياً أن المحكوم عليها بالاعدام حامل وجب على مدير الادارة العامة للسجون اخطار النائب العام بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لنص المادة (٤٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٩٤)

يجب على مدير السجون اخطار اقارب المحكوم عليه بالأعدام بالتاريخ المحدد للتنفيذ ومع مراعاة حكم المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية يجوز لهم أن يزوروه فى اليوم السابق على ذلك التاريخ .

مادة (٩٥)

يتلو مدير السجن على المحكوم عليه بالاعدام فى مكان التنفيذ منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم عليه من أجلها وذلك على مسمع الحاضرين وفقاً لنص المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٩٦)

على مدير السجن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم جثة المحكوم عليه بالاعدام بعد تنفيذ الحكم لاقاربه ، فان لم يطلبوا ذلك وجب اتخاذ ما يلزم بشأن دفن الجثة وفى جميع الأحوال يتم الدفن بغير مراسم .

الفصل الثامن عشر
فى التخطيط والتطوير

مادة (٩٧)

يشكل مجلس تخطيط للسجون يتألف من : —

١ — وزير الداخلية أو من ينيبه .	رئيساً
٢ — النائب العام أو من ينيبه	عضواً
٣ — وكيل وزارة العدل .	عضواً
٤ — وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعى	عضواً
٥ — وكيل وزارة التعليم والتربية	عضواً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٦ – وكيل وزارة العمل والخدمة المدنية	عضواً
٧ – وكيل وزارة الاسكان	عضواً
٨ – وكيل وزارة الصحة	عضواً
٩ – وكيل وزارة الزراعة	عضواً
١٠ – مدير المركز الوطني للبحوث التشريعية والجنائية	عضواً
١١ – مدير الادارة العامة للسجون	عضواً

ويختص هذا المجلس بدراسة نظم الاصلاح العقابي في السجون القائمة وكيفية تطبيقها ، وتقرير وسائل تطويرها والنهوض بها بما يكفل تحقيقها للاهداف المقررة لها كما يتولى وضع خطط انشاء وتحسين السجون ونظم معاملة النزلاء والنظر في كل ما يتصل بالسجون ويقدم اقتراحاته وتوصياته الى مجلس الوزراء والوزراء المختصين .

ويجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه .

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة وختامية

مادة (٩٨)

يجوز لرجال الشرطة العاملين بالسجون وكذلك المكلفين بحراسة المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً داخل السجن وخارجه أن يستعملوا اسلحتهم النارية ضد هؤلاء في الأحوال الآتية : –

أ) صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى .

ب) منع فرار أي نزيل اذا تعذر منعه بوسائل أخرى .

وفي جميع الأحوال يتعين البدء باطلاق عيار ناري واحد في الفضاء للانذار فان واصل النزيل محاولته الهجوم أو المقاومة أو الفرار بعد هذا الأنذار جاز اطلاق النار في اتجاه الساقين .

مادة (٩٩)

يجب تنبيه النزيل الى ما نصت عليه المادة السابقة عند دخوله السجن وعند مغادرته لها لأي سبب خلال فترة ايداعه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٠٠)

لمدير السجن ان يأمر كأجراء تحفظى بتقيد النزيل بحديد الأيدى لمدة لاتجاوز ٧٢ ساعة اذا وقع منه هياج أو تعد شديد مستمر أو خيف الحاقه ضرراً بنفسه أو لغيره .

ولمدير السجن أن يأمر بتقيد النزيل بحديد الأرجل اذا خيف هربه اثناء نقله وكان لذلك الخوف أسباب معقولة .

وعلى مدير السجن ابلاغ أمر التقيد فوراً فى جميع الأحوال الى مدير الادارة العامة للسجون والنيابة العامة أو قاضى التحقيق بحسب الاحوال ، وعليه انهاء القيد فور زوال أسبابه . ويثبت أمر القيد وأسبابه واجراءاته فى سجل الحوادث .

ويجوز لأى من هؤلاء الامر برفع التقيد الحديدى اذا تبين عدم ضرورته .

مادة (١٠١)

لمدير السجن أو من يفوضه من مأمورى الضبط القضائى بالسجن حق تفتيش كل شخص داخله يشتبه فى حيازته لأشياء ممنوعة سواء كان من النزلاء أو من العاملين أو غيرهم .

مادة (١٠٢)

يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات كل مدير سجن أو أى من العاملين قبل فيها شخصاً دون أمر من السلطات المختصة وفقاً لنص المادة (١٠) من هذا القانون . وكذلك اذا رفض اطاعة امرها بالأفراج عنه او اطال بدون وجه حق مدة بقائه بالسجن .

مادة (١٠٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتتجاوز ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولاتتجاوز الألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

أ) كل شخص ادخل فى السجن شيئاً على خلاف القانون واللوائح المنفذة له أو شرع فى ذلك .

ب) كل شخص ادخل فيها أو خرج منها مكاتبات أو مطبوعات على خلاف النظام المقرر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جـ) كل شخص اعطى شيئاً لنزيل محكوم عليه أو محبوس احتياطياً اثناء نقله من جهة الى أخرى وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز الألفى دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة من أحد العاملين بالسجن أو من احد المكلفين بحراسة النزلاء .

ويجرى اعلان حكم الفقرة السابقة فى أماكن ظاهرة وعلى الباب الخارجى بكل سجن .

مادة (١٠٤)

يودع الأجانب الذين يصدر أمر بحجزهم وابعادهم من وزير الداخلية فى السجون وذلك بصفة مؤقته الى أن تتم اجراءات الأبعاد .

مادة (١٠٥)

يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ٦٢ م المشار اليه كما يلغى أى نص يخالف أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها طبقاً لأحكامه .

مادة (١٠٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة (١٠٧)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الحويلدى الحميدى
وزير الداخلية

محمد على الجدى
وزير العدل

صدر فى ١٠ جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٥ م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون تنظيم السجون

امتدت يد الثورة بالاصلاح الى كل جوانب الحياة فى البلاد فقد قامت بالتشريع على اعادة بناء المجتمع وتنظيمه على أسس من العدل الاجتماعى الذى يستلهم المبادىء الاساسية للشريعة الغراء وينعكس أثره على المجتمع صلاحاً وصحة اذ يتيح لكل عضو فيه اسباب الاسهام الفعال والمشاركة البناءة فى بناء مجتمعه ، وقد رؤى ان كمال صلاح المجتمع وصلابة بنائه يقتضى اعادة النظر فى أحكام قانون السجون الحالى على نحو يجعل من مدة تقييد حرية المحكوم عليهم فترة تأهيل واعداد لهم للعودة الى المجتمع اعضاء نافعين فيه صالحين لشرف الانتماء اليه . وتزويدهم خلالها بزاد روحى اسلامى يطهر نفوسهم وبعلاج اجتماعى يصلح ما أعوج من احوالهم وبمقادير مناسبة من التعليم أو التدريب المهنى يؤهلهم لحياة شريفة كريمة ، ويوافق هذا النظر الفكر الحديث فى فلسفة العقاب الجنائى . الذى لاتنحصر فيه غاية العقاب فى زجر المحكوم عليه وردع غيره ، وانما يستهدف بذات الدرجة تطهيره من أسباب انحرافه وتقويم سلوكه بما ينتهى به الى العودة الى المجتمع — بانتهاء المدة المحكوم بها عليه — ككيان له اعتبار وطاقة انسانية نافعة ، ويوفر له أسباب عدم العودة الى الانحراف ويقى المجتمع من ذلك البلاء .

وعلى أساس هذا الفكر أعد مشروع القانون المرافق بتنظيم السجون مراعياً تحقيق الأغراض المتقدمة جميعاً بما استحدثه من أحكام سواء فيما يتصل بطبيعة هذه المؤسسات ودورها ، أو بمعاملة النزلاء وحقوقهم اثناء مدة العقوبة أو بما يوفر لهم وأسرهم من رعاية اجتماعية خلال تلك المدة وبعد الافراج عن النزيل ، وأخذ فى الاعتبار فى كل ذلك سائر التجارب الناجحة فى مجال الاصلاح العقابى ، وتبدو معالم الاتجاه المستحدث المشار اليه فى نواحى متعددة من هذا المشروع : —

١ — اذا كان المشروع قد استبقى التسمية الحالية لدور العقاب وهى (السجون) الا أن كل أحكامه تنطق بالطبيعة المزدوجة لدور هذه السجون وهو ماعنى المشروع ايضاً بالنص عليه صراحة فى المادة (١) .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ — اضاف المشروع (مادة ٢) الى اشكال السجون التقليدية نوعاً جديداً منها (هى السجون الخاصة) المفتوحة أو شبه المفتوحة حسب التفصيل الذى ستتضمنه اللائحة التنفيذية التى ستخصص لايداع المحكوم عليهم الذين لاتنم الجرائم المحكوم عليهم من أجلها عن خطورة اجرامية ، وكذلك من بلغ منهم سن الستين رعاية لشيخوختهم بالاضافة الى من أثبتوا خلال مدة بقائهم فى السجون الاخرى حسن سلوكهم وجدارتهم بمعاملة خاصة ويمتاز هذا النوع المستحدث من السجون بقيامها على أساس اعطاء مقدار كبير من الثقة للمحكوم عليه يعوده على قدر من الاحترام والحرية ويشجعه على القيام من عثرته فى أقرب وقت . فهى لاتأخذ طابع السجون الأخرى من حيث المظهر وطريقة الادارة والحراسة وانما تاخذ سمة مؤسسات العمل والايواء العادية من حيث رفع الحراسة كلية أو بحراسة مخففة مع تكثيف الوسائل النفسية والعلاجية والثقافية .

٣ — أن التدرج فى معاملة النزلاء لم يعد — فى هذا المشروع — قاصر على التمييز فقط بين فئات النزلاء ودرجاتهم فى هذه الفئات يتدرج بينها النزيل بحسب سلوكه وما يبديه من تقبل للاصلاح داخل السجن عينه ، وانما عنى المشروع عناية كبيرة بتقرير نقل النزيل بين السجون الرئيسية والمحلية والخاصة بما ينتهى به الى السجون المفتوحة ، بحسب ما يثبت من جدارته لذلك والثقة فيه ، وبحسب ما بقى له من مدة عقوبة (مادة ٨) وكل ذلك مما ستفصل اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة به — وواضح ان المقصود من ذلك الحكم هو الاقتراب بالنزلاء من الحياة العادية فى المجتمع بخطوات متتالية تنتهى الى خروجهم لها ، واندماجهم فيها بغير عقبات فى التكيف مع الحياة التى عزلوا عنها مدداً متفاوته ودون هزات نفسية نتيجة امتلاكهم حرياتهم كاملة فجأة ودفعة واحدة بعد أن منعوا منها مدة سلب حرياتهم فيسيئون استخدام هذه الحرية على وجه مناف لحقوق المجتمع وتقاليده .

٤ — واستطراداً لذات المنطق ، وأخذاً بفكرة التدرج ، اوجب المشروع (مادة ٢٣) أن يمر النزيل بفترة انتقال اذا زادت مدة بقائه فى السجون عن اربع سنوات تخفف فيها القيود عليه وتزاد المزايا تدريجيا حتى يتهيأ للنزيل الانتقال من الحياة المحكومة بنظم خاصة فى السجون الى الحياة الحرة الطليقة ، حتى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى الحالات التى لايتمتع فيها النزيل بمزايا النقل بين الفئات أو الدرجات أو السجون بسبب يرجع اليه .

٥ ـ أفرد المشروع الفصل الرابع منه لايواء النزيلات ومعاملتهن باحكام متميزة فى هذا الصدد مراعياً فى ذلك مالطبيعة الانوثية من خصائص تجعل المرأة بصفة عامة اكثر استجابة للتقويم وأولى بالصيانة فاجاز على سبيل الاستثناء ايواء المحكوم عليهن ـ اياً كانت الجرائم المحكوم عليهن من أجلها والمحبوسات احتياطياً فى دور للرعاية الاجتماعية تحددها وزارة الشئون الاجتماعية للذلك بالاتفاق مع وزارة الداخلية بدلا من ايوائهن فى السجون العادية (مادة٢٦) على أن تخضع معاملتهن فى تلك المؤسسات للاشراف القضائى المنصوص عليه فى المشروع ، واسند المشروع أعمال الاستثناء المتقدم الى المحامى العام المختص حتى تكون هذه الرخصة فى يد خبير تقدر الظروف المناسبة لتطبيقها وقد زاد المشروع فى احاطة النزيلة الحامل أو المرضع ووليدها بعناية خاصة فى مجالى المعاملة والحضانة (مادة ٢٩) .

٦ ـ انشأ المشروع (مادة ١٥) حساباً خاصاً فى كل سجن من السجون للصرف منه فى أوجه رعاية النزلاء يئول اليه ثمن الاشياء المصادرة التى يحاول النزلاء أو غيرهم اخفاءها أو تسليمها بالمخالفة للنظم المقررة والامانات والاجور المستحقة التى لا يطالب بها اصحابها أو ورثتهم خلال ثلاث سنوات من الافراج عن النزيل أو هربه أو وفاته .

٧ ـ ان تشغيل النزلاء فى السجون متطلب لاسباب متعددة فهو من وسائل العلاج المقررة وأسلوب ناجع للافادة من الطاقات الانسانية للنزلاء ، وهو الى هذا و ذاك توظيف أمثل لوقتهم لما فيه صلاحهم وفيما يعود عليهم بالنفع فى مستقبل حياتهم فى المجتمع ، لذلك قرر المشروع أن يكون تشغيل النزلاء وجوبياً بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك عدا المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فالعمل اختيارى بالنسبة اليهم وهو كذلك بالنسبة الى من بلغ الستين من عمره الا اذا رغب فيه وكان قادراً عليه صحياً والمشروع فى تنظيمة لتشغيل النزلاء على وجه يحفظ لهم حقوقهم استحدث حكمين اساسيين : أولهما أن يؤجر النزيل عن عمله منذ اليوم الأول لادائه (مادة ٣٤) اثابة لهم وتشجيعاً وغرسا لقيمة العمل وتأكيدها فى نفوسهم .

والآخر تأمين النزلاء من اخطار العمل بان قرر لهم (مادة ٣٧) حقاً فى تعويضات واعانات مالية فى حالات الاصابات الناشئة عن تشغيلهم أو بسببه بالاوضاع المقررة فى هذا الخصوص ، فى قانون الضمان الاجتماعى وقد احتفظ المشروع لاجور النزلاء بما لها من حصانة مقررة من الحجز والخصم (مادة ٤٥ عقوبات) غير أنه أجاز الخصم منها فى حدود النصف مقابل ما يتسبب فيه النزيل من خسائر للمؤسسة وتنفيذاً لاحكام النفقة مع تقديم ديون النفقة لذى التزاحم .

٨ — وعنى المشروع أشد العناية بتثقيف النزلاء وتعليمهم فافرد الفصل السادس منه للاحكام المقررة لاوجه هذه العناية ، عناصرها تعليم الزامى ، وتدريب مهنى ودراسة منهجية للمتقدمين فى مراحل الدراسة وتيسير اوسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات وحوافز تشجيعيةمالية لمن يوفق من هؤلاء فى دراسته وتحصيله (٣٨ — ٣٩) كما لقيت الثقافة العامة رعاية المشروع اذ اوجب انشاء مكتبة فى كل سجن وأجاز لكل نزيل أن يحضر على نفقته الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها قانوناً فعمم هذه الميزة على النزلاء كافة ولم تعد قاصرة على بعضهم أو طائفة منهم (مادة ٣٩) وأوجب على الادارة العامة للسجون أن توفر لهم وسائل الاعلام المختلفة وتيسير الثقافة عن طريق الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية (مادة ٤٠) هذا وقد حظيت الثقافة الدينية بمزيد من الاهتمام اذ أوجب المشروع أن يكون لكل سجن واعظ دينى يرشد ويعظ ويسهم فى العلاج لغرس قيم الدين الاسلامى الحنيف (مادة ٤٢) كما فرض مكافآت مالية تشجيعية لمن يزود نفسه اثناء وجوده بالسجن بحفظ القرآن أو نصفه (مادة ٤١) وتتقرر هذه المكافآت أيضاً لمن يحصلون على شهادات عامة أو عالية اثناء وجودهم بالسجن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٩ — خصص المشروع لكل من الرعاية الطبية للنزلاء ورعايتهم اجتماعياً فصلا مستقلا فقد تناول فى الفصل السابع تنظيم الرعاية الطبية على نحو يوفر للنزيل ما يلزمه منها ويقربها اليه فأوجب تخصيص طبيب لكل سجن (مادة ٤٣) كما نظم الافراج الصحى وأسلوب متابعة المفرج عنه لهذا السبب (٤٧) وما بعدها.

١٠ — وتمثل أحكام الرعاية الاجتماعية الواردة فى الفصل الثامن استحداثاً فى هذا المجال وهى لا تقف عند علاج ومتابعة النزيل اجتماعياً منذ حلوله بالسجن والاسهام فى علاجه وتقويم انحرافه بالاساليب العلمية النفسية المقررة ، واعداده وتأهيله نفسياً واجتماعياً ومهنياً للعودة الى المجتمع ولكنها تعدو هذا الى ما بعد الأفراج عنه بتدبير عمل مناسب له من خلال الأجهزة الرسمية المختصة والمعنية وتتناول أسرته بالرعاية فى الحالين ، اثناء مدة العقوبة وبعد الأفراج عنه (مادة٥٠) وتقوم على تلك الرعاية ادارة متخصصة مزودة بالخبراء والأخصائيين فى الادارة العامة للسجون تمارس عملها ومسئولياتها بواسطة أقسام لها فى كل سجن على حده (مادة ٤٩) .

١١ — وتمهيداً لعودة النزيل للحياة الاجتماعية العادية ، متى أوفى اغلب مدة العقوبة المحكوم بها عليه وحسن سلوكه اثناء ذلك ، وتمكيناً له من الاتصال بأسرته وأهله ، وبدء اتصاله بالعلاقات الاجتماعية المألوفة ، جاء المشروع بمبدأ جديد هو الحق فى اجازة سنوية للنزيل ثمانية أيام تمنح على فترات لا تزيد كل منها على أربعة أيام وذلك بالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

والى جانب ذلك النوع من الاجازات ، فقد قرر المشروع نوعاً آخر يجوز منحه للنزيل فى الحالات الطارئة مثل وفاة أحد أقاربة المحددين فى المادة (١٦ من قانون العقوبات) وهذه الاجازة الطارئة مدتها (٧٢) ساعة وتمنح بقرار من مدير عام السجون فى حالة وفاة أحد الأقارب المشار اليهم وبقرار من وزير الداخلية فيما عدا ذلك من الحالات وتضمن المشروع نصاً بزيادة مدة الاجازة اذا اقتضت ذلك دواعى بعد المسافة بحد أقصى ذهاباً وايابا لايتجاوز (٤) ايام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٢ – فى تنظيم المشروع لتأديب النزلاء التى ماهو مقرر من عقوبة الحرمان من الطعام أو الحد منه لعدم ملائمتها لقواعد المعاملة الانسانية واستبدل بها أنواعاً من العقوبات تصيب المزايا المقررة للنزلاء لمدد محددة (مادة٦٣)

١٣ – وقد راعى المشروع الحاجة الى اعادة النظر فى احوال السجون ورفع مستواها والنهوض بها بما يكفل تحقيق الأغراض المستهدفة منها والتخطيط لهذه السجون فى كل المجالات الانشائية والتنظيمية وتلك المتصلة بمعاملة النزلاء لذلك تضمن انشاء مجلس تخطيط للسجون برئاسة وزير الداخلية أو من ينيبه وعضوية النائب العام أو من ينيبه وممثلين عن كافة الوزارات والجهات المعنية بأمر تلك السجون أو نزلائها تتولى الاختصاصات المشار اليها فى اجتماعاته الدورية التى تعقد كل ستة شهور وكلما دعت حاجة الى ذلك بدعوة من رئيس هذا المجلس (مادة ٩٧) .

تلك هى أبرز معالم المشروع المعروض تكون – وسائر احكامه – سبيلا يتواكب فيه اغراض الاصلاح والتقويم مع اهداف الزجر والردع وتتحقق به كل غايات فلسفة العقاب الجنائى حسبما انتهى اليها الفكر الحديث .

والأمر معروض للنظر فى اصدار المشروع المرافق لدى الموافقة عليه .

محمد على الجدى	**الرائد / الخويلدى الحميدى**
وزير العدل	**وزير الداخلية**